

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٣٤٠) فى ٢٠٢٦/٦/٩ والمذكرة المرفقة به والمؤرخة ٢٠٢٦/٣/٤ بشأن الموافقة على الالتزام بالشوارع القائمة على الطبيعة لقطعتى الأرض ملك المواطنين / محمد مصلحى إبراهيم مصلحى ، زينب عبد الرحمن أحمد الفرماوى (بناحية القراقة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الشارع المشترك الوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد بقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ المار بقطعتى الأرض الخاصة بالمذكورين مع الالتزام بالشوارع القائمة على الطبيعة والالتزام بالارتدادات القانونية وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى (القرية القراقة - الوحدة المحلية

بالجديدة- مركز منيا القمح) فيما تضمنه من وجود شارع مشترك والوارد بالمخطط

التفصيلى المعتمد بقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ والمار بقطعتى الأرض ملك

المواطنين/ محمد مصلحى إبراهيم مصلحى ، زينب عبد الرحمن أحمد الفرماوى وذلك بإلغاء الشارع المشترك الوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد بقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ والمار بقطعتى الأرض الخاصة بالمذكورين مع الالتزام بالشوارع القائمة على الطبيعة لقطعتى الأرض الخاصة بالمذكورين والالتزام بالارتدادات القانونية وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لنوى الشأن .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١٥

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى

